The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

وسائل الادارة في حماية المياه من خطر التلوث

الباحث نبأ حسين علي ا.م.د. محمد نجم جلاب
جامعة ذي قار – كلية القانون
Lawp1e212@utq.edu.iq star.law1919@gmail.com

مستخلص البحث:
بصورة عامة تمتلك الإدارة أساليب قانونية متنوعة ومتعددة لحماية النظام العام البيئي تستعين بها لتحقيق غايتها في حماية المياه من خطر التلوث وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية المياه من التلوث من خلال اتخاذها اجراءات وقائية كسلطتها في ترخيص او حضر نشاط معين وفقا لصلاحياتها القانونية وسلطتها التقديرية مع التقيد بالشروط التي يحددها القانون في حالات معينة ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالمياه التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة. تطبق ضمن حدود الشرعية القانونية وفقاً للدستور ونصوص التشريعات البيئية المنظمة لهذه الاعمال .

الكلمات المفتاحية : وسائل ، ادارة ، حماية ، مياه ، تلوث.

المقدمة:

أولا: التعريف بالموضوع

نتيجة للتقدم العلمي والتقدم الصناعي الذي يشهده العالم اليوم رافق ذلك زيادة في التلوث بشكل كبير للموارد المائية ، حيث بات تلوث المياه يشغل السلطات والشعوب واصبح مصدر قلق لتلك الحكومات حتى ان البعض منهم يرى بان الصراعات والحروب في القرن الواحد والعشرين ستكون صراعات سببها المياه ،مما يحتم على الدول البحث عن حلول لحماية المياه من خلال تأمين حماية قانونية فعالة لها، ومن هذه الحلول التي توصلت لها الدول قيامها بإصدار التشريعات البيئية الملائمة للحفاظ على المياه، إلا أن الحقيقة أنه لا جدوى من اصدار التشريعات البيئية ما لم تقم إلى جانبها الوسائل اللازمة لها في المتابعة والتنفيذ ، ومن هنا يأتي الدور الهام للإدارة لكونها الجهة الاقرب لتعامل مع التلوث المائي ولا شك في أن فاعلية وكفاءة تطبيق وتنفيذ كافة التشريعات البيئية المختلفة بدقة وحزم تعتمد بالدرجة الأولى على وجود أجهزة إدارية أو هيأت مختصة بحماية المياه تأخذ على عاتقها كافة الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث والمحافظة على البيئة وعلى وجه التحديد المياه.

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع في معرفة الاساليب والمعالجات التي تتخذها الادارة في مواجهة خطر تلوث المياه الذي بات يهدد الحياة على الارض سواء ان كانت هذه الاساليب وقائية تسبق تلوث المياه او علاجية ومعرفة الجزاءات التي توقعها الادارة على المسبب لهذا التلوث وكذلك معرفة

مدى قوة هذه الجزاءات في ردع هذا الخطر حيث من المعروف ان الادارة تقوم باتباع اساليب خاصة لحماية المياه والحفاظ عليها من التلوث .

ثالثا: إشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في تزايد مشكلة التلوث المياه التي باتت تهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها وضعف المعالجة القانونية له ،وقلة وضعف الوسائل والإمكانيات اللازمة التي تتخذها الادارة في تعاملها مع حجم الخطر الذي يهدد المياه ،وضعف الجزاء الذي تفرضه الادارة على المسبب لتلوث .

رابعا: منهجية البحث

تسهيلا لعرض موضوع البحث واظهاره بالشكل المناسب اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن للنصوص القانونية ، وقد سلطنا الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي وهو دراسة محل المقارنة ، فضلاً عن التشريع المصري والاردني لكونها اهم التشريعات التي اهتمت بحماية المياه من التلوث.

خامسا: تقسيم الدراسة

ستقتصر دراستنا على مبحث الاساليب القانونية لحماية المياه من التلوث ، وسنقسمها لمطلبين نخصص الأول منه لدراسة الوسائل الوقائية لحماية المياه ، اما المطلب الثاني فسنبين فيه الوسائل العلاجية لحماية المياه من التلوث.

تمهيد

الاساليب القانونية لحماية المياه من التلوث

يمتلك القانون الإداري أساليب قانونية وقائية وعلاجية مختلفة هدفها تحقيق النظام العام في كافة فروعه (الأمن والصحة والسكينة العامة) ، وإن أكثرية التشريعات البيئية من أهم أهدافها إصدار تشريعات ضبط رامية إلى حماية الإنسان وتحقيق النظام العام ، ومن النادر إن تجد تشريعا بيئيا يرمي لحماية العناصر البيئية ليس لها علاقة بالمحافظة على الإنسان والنظام العام ، من هنا أتت العلاقة الوطيدة بين القانون الإداري وقوانين حماية البيئة ، وقد اختلفت الدول في مدى اهتمامها بتوفير الحماية القانونية للبيئة حسب مدى تقدمها وتطور النظام القانوني المتبع بها. الا انه وبالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية في ضمان تحقيق حماية وقائية للبيئة، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم حدوث أضرار تصيب البيئة سواء بفشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع حوادث، الأمر الذي يستلزم البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتم التمكن من اتقائها [1]. فالحاجة إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث باتت من أولى واجبات السلطة الإدارية، ولها الحق في سبيل توفير ذلك أن تستخدم الوسائل القانونية كافة، لما تتمتع به من السطات والصلاحيات المستمدة من القانون العام عند مزاولة نشاطها لإداري الضبطي والمرفقي، وعليها مقابل ذلك أن تتحمل مسؤولية تطبيق القوانين وحماية النظام العام، واشباع الحاجات العامة للأفراد [2]. ومن أجل توفير تلك الحماية وتقليل مخاطر التلوث اتجهت أغلبية الأنظمة القانونية لحماية البيئة حديثا إلى اعتماد منهجين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم

أحدهما على اجتناب وقوع التلوث، ويقوم الثاني على تقويم الأضرار البيئية [3]. لذا سنعمل عل دراسته على مطلبين نتناول في الاول الوسائل الوقائية لحماية المياه ، ونبين في المطلب الثاني الوسائل العلاجية لحماية المياه من التلوث .

المطلب الأول

الوسائل الوقائية لحماية المياه من التلوث

ان الإدارة البيئية تضطلع بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية المياه كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي نظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان ، فقد عمدت الإدارة على اتخاذ مجموعة من الاليات الإدارية الوقائية لحماية المياه مثلت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية المياه [4] . ويقصد بالآليات الإدارية الوقائية، تلك الأدوات القانونية، التي تمنع قيام السلوك المخالف لإرادة المشرع لتجنب وقوع أضرار تمس بالمياه ،وهي تعد الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري والمتمثلة في مجموعة من الإجراءات والقيود التي توجبها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على المياه كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي لمعالجة مشكلات المياه والتصدي لها. ولا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج وإصلاح أضرار التلوث المائي، لذلك اعتمد المشرع على آليات استباقية تتابع من خلالها وتتحكم في مستخدمي الأنشطة المضرة والخطرة على المياه كونها الأسلوب الأكثر تحكما ونجاحا لما تحققه هذه الأدوات من حماية مسبقة [5] . سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على المياه وحمايتها وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول : الترخيص الاداري

يقصد بالترخيص "الاذن الصادر من جهة الإدارة بالموافقة على نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الترخيص أو الاذن وبعد استيفاء الشروط التي يتطلبها هذا الترخيص وأن هذا الترخيص الهدف منه حماية مصالح متعددة لعناصر البيئة المختلفة" ومثالها الترخيص بجمع ونقل القمامة أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة او منح اجازة بناء المصانع [6] . و تعد وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاحا لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على المياه سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى تلويث مجاري الانهار و المساس بالتنوع البيولوجي فيها [7] . وان الترخيص الإداري قد منح من أجل مزاولة مهنة أو نشاط معين، وليس من أجل الإضرار بالغير أو بالبيئة، وبالتالي فإن أي ضرر أو إزعاج لا يطاق، ينتج عن نشاط صاحب الترخيص لا يحصنه من المسؤولية، خصوصا إذا تجاوز بنود الترخيص الإداري [8] . ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية لرد الدعوى لعدم ثبوت تعسف المميز في استعمال حقه بمنح الإجازة ورفض المميز عليه/المدعي للإجازة المؤقتة ، إذ أن حق البلدية في رفض منح المميز عليه/المدعي إجازة بناء

دائميه تتعارض مع التصميم الأساسي للمنطقة إنما ينسجم وأحكام قانون إدارة البلديات ، وإن رفض المميز عليه القبول بتلك الإجازة المؤقتة المقترحة ووافق المميز على منحها فعلى المحكمة رد الدعوى لعدم ثبوت تعسف ،وصدر القرار بالاتفاق في 5/محرم/1428هـ الموافق 2007/1/25م[9]. حيث يعد الترخيص الإداري من أكثر التقنيات والوسائل استخداما وفعالية، للتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، فهو من أدوات النظام الوقائي الداخل في تسيير وتنظيم مختلف أوجه النشاط بمفهومها الضيق، ومزاولة الحريات العامة بمفهومها الواسع، والتي تهدف من خلالها الدولة حماية النظام العام بصوره المختلفة، أي لا يمكن توجيه الحرية في ممارسة الأنشطة في مسارها القانوني، إلا ورافق ذلك التصرف وجود إذن من الهيئات الإدارية. والحكمة من ذلك تمكين الإدارة من التدخل مسبقا في كيفية القيام ببعض الأنشطة الضارة بالمياه [10].وغالباً ما يجري تقييم مسبق للآثار البيئية، قبل منح الترخيص بمزاولة النشاط، فتتم دراسة تأثيرات المشروع على المياه، وكذلك التدابير التي يتعهد صاحب المنشأة باتخاذها لتلافي الأضرار التي ينزلها نشاط مؤسسته بالمياه المحيطة به. ولكي يستطيع صاحب الترخيص الإداري من الاستناد عليه كمانع من المسؤولية عليه أن يثبت التزامه ببنود الترخيص المقدم له، وأن جميع الانبعاثات الناتجة عن مؤسسته كانت ضمن المستويات التي أجازها الترخيص، فمالك المؤسسة عندئذ له حق بالتلوث، ولكن ضمن الحدود المجاز بها فالترخيص ببناء شبكات الصرف الصحي على سبيل المثال، لا يمنح الرخصة بتلويث جداول المياه المجاورة [11].

وغالبا ما تشترط السلطات الادارية في الدولة الحصول على الترخيص الاداري لممارسة بعض الانشطة وهذا ما اكده المشرع المصري في قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة١٩٩٤ المعدل في المادة ٣١ [12].اما المشرع الاردني فقد عرف الرخصة البيئة في المادة(٢)" بأنها الإذن الصادر عن الوزارة أو أي جهة تفوضها للسماح لأي جهة بإنشاء منشأة أو تشغيلها أو تشغيل أجزاء منها او نشاط تابع لها وفقاً لشروط محددة تضمن التزام هذه الجهة بالمتطلبات والمعايير البيئية المبنية على دراسة تقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي او أي متطلبات أخرى تحددها الوزارة "[13].واشار الى الرخصة في المادة (4) من قانون حماية البيئة [14].

وكذا الحال بالنسبة للمشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 28 لسنة 2009 والذي اشترط الاشعار المسبق واستحصال الموافقات الرسمية لإدخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي أو الاجواء أو المجالات البحرية العراقية [15].

الفرع الثاني: الحظر

ويمكن تعريف الحظر بأنه "حظر إتيان بعض التصرفات والأشياء التي تشكل ضرراً أو خطراً على البيئة" وقد يكون هذا الحظر نسبي منوط بحظر إتيان أفعال معينة ضارة بالمياه ومثالها فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة وقد يكون حظر مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ومثاله حظر استخدام بعض أنواع المبيدات الحشرية الضارة [16].

اولا :الحظر المطلق:

قد تلجأ الهيئات الادارية من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا ما دامت أسباب هذا الحظر مستمرة وقائمة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية المياه، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على المياه [17]. ومن أمثلة على ذلك ما اشار اليه المشرع المصري في قانون في شأن البيئة المصري من حظر او القاء لزيت او المزيج الزيتي في الابحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية بواسطه السفن وآيا كانت جنسيتها [18] .وكذلك حظر على السفن اي تصريف لمياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الاقليمي الا وفق معاير التي تحددها اللائحة التنفيذية [19].وما اشار الية المشرع الاردني من حظر طرح اي مواد او تصريف اي منها او اغراقها في مصادر المياه اذا كانت تلك المواد تسبب تلوثا [20].

وفي قانون حماية وتحسين البيئة العراقي اشار المشرع الى الحظر في المادة (١٤) من القانون وبينه على سبيل المثال انه يمنع تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية، وكذلك يمنع ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار ويمنع رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية ، ويمنع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية ، ويمنع ايضاً تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل فضلا عن ايراده عدة اعمال اخرى من هذا النوع ضمن نطاق هذا النوع من الحظر [21].

ثانيا : الحظر النسبي :

الحظر النسبي وهو عكس الحظر المطلق، كونه مشروعا، لكنّه محدد من حيث الزمان و المكان و الغرض و يتجسد في حظر القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالمياه، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من السلطات الادارية [22].وبرجوعنا إلى التشريعات البيئية نجد ان بعض النصوص قد تحقق فيها المعنى السابق للحظر النسبي وبشكل واضح منها ما نص عليه قانون في شأن البيئة المصري الذي حظر وبشكل نسبي مزاولة بعض النشاطات التي من شأنها الأضرار بالبيئة إلا بعد توفر شروط محددة مثال ذلك حظره لتداول المواد والنفايات الخطرة إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذية لمنح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء بحسب اختصاصهم وبالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولاً بهذه المواد [23]. واما بالنسبة لتشريع العراقي فان نظام الحفاظ على الموارد المائية في العراقي تمثل بمنع تصريف او رمي المخلفات من المحل الى المياه العامة ، اياً كانت نوعيتها او كميتها او طبيعة التصريف سواء أكان التصريف مستمراً

ام متقطعاً ام مؤقتاً ولأي سبب كان الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة او من تخوله ، ومنع ايضا تصريف او رمي أي ملوثات بما في ذلك المواد السامة او المشعة في المياه العامة او طمرها الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة او من تخوله [24].

المطلب الثاني

الوسائل العلاجية لحماية المياه من التلوث

إن كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية المياه، وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية على الأفراد والمؤسسات لمدى احترام الإجراءات المتتبعة، أو لإخلالهم بأركان النظام العام، أو بمقتضيات حماية المياه، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للمياه بمختلف مكوناته [25]. فالوسائل العلاجية يتم اللجوء اليها عندما لا تفلح الوسائل الوقاية اي بهدف تصحيح او ازالة ما تعذر تجنبه [26]. ويطلق على هذه الآليات أو الوسائل التي تستعين بها الإدارة كعلاج لمخالفة إجراءات حماية المياه بالجزاءات وهي الجزاءات التي توقع على محل النشاط المخالف [27]. وإن هذه الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية المياه كثيرة ومتفاوتة باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري او وقف النشاط كذلك إلغاء أو سحب الرخصة أو الإعذار و كذا الغرامات المالية، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المطلب بفرعيه [28].

الفرع الاول : الجزاءات الادارية :

يقصد بالجزاءات الإدارية العامة بأنها تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها الهيئات الإدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارسة سلطاتها العامة، بهدف الحد من الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات وردع مرتكبيها بغض النظر عن مركزهم القانوني، وذلك كطريق اصلي لردع خرق القوانين والانظمة وباجراءات ادارية مبسطة ولكن تحت اشراف القضاء، لتحقيق النفع العام [29]. وان للجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق التلويث المائي ولها طابع وقائي وعلاجي في آن واحد طالما استندت على الأخطاء المنسوبة سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا بما ينسجم مع طبيعة الفعل المخالف لأحكام التشريعات الخاصة بحماية المياه والتي تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار التلوث ، وتتميز هذه العقوبات بسرعة تطبيقها بما يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأضرار التي تؤدي إلى تلوث المائي [30]. وفى المجال البيئي تحديدا عرفت الجزاءات الادارية البيئية بأنها" قرارات ادارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة إدارية ليطبق على الاشخاص الطبيعية او المعنوية لإتيانهم بأفعال تشكل إخلالا بالبيئة وذلك طبقا لتشريعات حماية البيئة وفى حدود ما تقرره ويوقع الجزاء البيئي بصورة عقاب على مخالفة بيئية تقع فعلا من شخص ينتهك القوانين والقرارات الخاصة بالبيئة "[31].

ويتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور العقوبات أشكالا متعددة، وإن من أهم الجزاءات الإدارية المقررة لتلويث المائي هي :

اولا : الجزءات الادارية المالية :

تنصب الجزاءات الادارية المالية على الذمة المالية للشخص والتي تستعين بها الادارة لمواجهة خرق مختلف القوانين ومن بينها القوانين الخاصة بالمياه [32].ومن اهم صور الجزاءات الإدارية المالية هي الغرامة الإدارية ومصادرة الإدارية :

1_ **الغرامة الإدارية لحماية المياه** :

ان الغرامة عبارة عن" جزاءات تنطوي على مساس بالذمة المالية لشخص الصادرة ضده، وهي عقوبات ذات طابع نقدي ومجالاتها متعددة ومتنوعة وللسلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيعها" [33]. ويقصد بالغرامة الإدارية "هي جزاء إداري مالي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزانة الدولة بدلا من ملاحقته جنائيا عن الفعل"، فالغرامة عقوبة فعالة ومؤثرة وتتكيف مع الجريمة المرتكبة فهي لا تقيد حرية الإنسان ولا تمثل اعتداء على جسده ولا تكلف الدولة شيئا بل هي مصدر لخزانة الدولة، ويعد جزاء الغرامة الإدارية من أكثر العقوبات الإدارية استعمالا في مواد تشريعات تلوث المائي وذلك لسهولة توقيعها وسرعة تحصيل الغرامة المقررة[34]. وهذا ما أكده المشرع المصري في قانون في شان البيئة حيث اشار الى عقوبة الغرامة في عدة مواد منها المادة 84 وما بعدها[35].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص على الغرامة في المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة والتي نصت على أنه" .... للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون تكرر شهرياً حتى إزاله المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه" [36]. كما ان المادة 6 من قانون استغلال الشواطئ اشارة ايضا لعقوبة الغرامة في الفقرة اولا حيث نصت على (يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار) [37]. اما في ما يخص القضاء العراقي فقد حكمت محكمة جنح الناصرية بغرامة مالية قدرها مائتان وواحد الف دينار) تدفع إلى خزينة الدولة على وفق أحكام المادة (6 أولا من قانون استغلال الشواطئ رقم 59 لسنة 1987 عن جريمة التجاوز بنصب مضخة زراعية على شط الكسر في منطقة البيضان في الناصرية دون موافقات رسمية ، وفي حالة عدم دفع المدانة الغرامة المحكوم بها حبسه حبسا بسيطا لمدة أربعة أشهر) بدلالة المادة 299 // الأصولية والقانون رقم 6 لسنة 2008 [38].

2_ **المصادرة الادارية** :

ان المصادرة في الاصل جزاء جنائيا يتمثل بنقل مال معين الى الدولة من دون مقابل، واستثناء من ذلك فهي جزاء إداري مالي يجد تطبيقاته في العديد من الدول، حيث يمكن للإدارة أن تقرر المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى ،وقد تكون عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية ، وتستعمل لمواجهة بعض الجرائم

الإدارية، [39]. والمصادرة في مجال عقوبات التلوث يظهر في صورة استيلاء الإدارة وأجهزتها المختصة بحماية المياه بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث، كمصادرة المواد المشعة والأجهزة وشحنات الأغذية الفاسدة ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة، وتظهر فائدة وأهمية المصادرة في إزالة مصدر التلوث [40].وقد اشار المشرع المصري لعقوبة المصادرة في المادة (87) من قانون في شان البيئة المصري [41].اما المشرع العراقي فانة لم يشير الى عقوبة المصادرة في قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 كما فعل المشرع المصري.

ثانيا: الجزاءات الادارية الغير مالية:

"وهي الجزاءات التي تصيب مصدر التلوث في ذمته المالية ولكن بشكل غير مباشر فتأثيرها في الذمة المالية يكون بطريق غير مباشر من خلال تأثيرها في نشاط المشروع أو أرباحه" وهذه الجزاءات ليست يسيرة قياساً بالجزاءات الإدارية المالية بل قد تكون اشد منها لأنها في الأغلب تعد جزاءات سالبة أو مقيدة للحقوق والحريات مثل الحق في العمل أو حرية ممارسة التجارة او الصناعة وغيرها [42]. وهناك صور متعددة لهذه الجزاءات في مجال التلوث المائي والتي نصت عليها القوانين وهذا ما سنوضحه في النقاط الآتية:

1_ **اسلوب الاعذار**

يقصد بالاعذار كأسلوب من أساليب الجزاءات الإدارية، ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من المؤسسات او الأفراد الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالمياه بهدف القيام بتصحيح الأوضاع لتجنب وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة بالرغم من الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء التصريح [43].

وان الإعذار يعد من أبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية المياه، و يكون الإعذار أو إخطار بتوجه إعذار كتابي يحتوي على المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبتها من قبل أجهزة الرقابة الادارية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم لامتثال [44].فهو تنبيه المخالف من قبل الإدارة للاتخاذ التدابير الضرورية لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وأن هذا الأسلوب لا يعد في الواقع بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تذكير او تنبيه من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذه المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع لجزاء المنصوص عليه قانونا وعليه فالاعذار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني [45].

إن الغرض من الإعذار هو حماية أولية من الأثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل إتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك. ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي. كما يعد الإعذار شكل من أشكال التنبيه الذي تقوم به السلطة الإدارية لتذكير المخالف [46].

2-وقف النشاط :

ان جزاءً وقف النشاط يعتبر من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإعذار ، و يقصد بوقف النشاط بانه إجراء تلجأ إليه الإدارة إذا حدث خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطتها، والتي تؤدي إلى تلوث المياه أو يمس بالصحة العامة، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار، دون انتظار المتابعات القضائية في حالة الالتجاء إلى القضاء [47].فقد تضطر السلطات الإدارية من أجل تأمين حماية المياه والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها إلى أن تلتجئ إلى أسلوب وقف النشاط بإصدار قرار إداري يقر على غلق المؤسسة او المنشأة أو وقف العمل بها عندما تؤدي مزاولتها للنشاط إلى تلوث المياه [48].ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن صدور امر غلق المعمل بموجب كتاب وزارة البيئة/الدائرة القانونية/قسم الحقوق بالعدد 732 في 2014/7/22 ولمدة ثلاثون يوما قابلة للتجديد بشكل تلقائي لحين الحصول على الموافقات البيئية حيث ان مدعي مارس عمله في معمل الثلج دون الحصول على موافقة المدعى عليه وبهذا فانه قد خالف احكام المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة ٢٠٠٩ [49] ، ولغرض ازالة هذه المخالفة فقد تم انذاره بذلك بموجب الانذار بالعدد 1705 في 2014/5/20 وعلى اثر ذلك ولعدم امتثال المدعي بإزالة المخالفة صدر امر الاغلاق بحقه والذي قام بدورة بتقديم الطعن التمييزي طالبا في عريضة دعواه البدائية الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بمنع معارضته له بالانتفاع بمعمل ثلج الا ان محكمة قررت نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا للمنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة (3/210) مرافعات مدنية في 1/ربيع الثاني/1439هـ الموافق 2017/12/19م [50] . والغلق قد يكون إما مؤقتا تلجأ الية الإدارة إذا لم ينفع الإنذار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة ، وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تفادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات [51].وقد ذكر المشرع المصري هذه العقوبة في قانون في شأن البيئة حيث نص على وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه ، وفى حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره فى الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة [52].وفي العراق ورد نص وقف العمل في قانون حماية البيئة في حال المساس باي عنصر من عناصر البيئة ومنها الماء اذ جاء فيه " أولاً : للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة " ومن هذا النص يتبين ان المشرع العراقي اخذ بعقوبة وقف العمل الا انه لا يتم اللجوء الى هذه العقوبة الا بعد الانذار [53].

ثالثا : سحب او الغاء الترخيص

يعتبر سحب أو إلغاء الترخيص من أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة وأكثرها ضررا على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث فمثلما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، فإنها لها الحق بإلغائها، ولكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية والغائها محددة مسبقا من قبل المشرع، وهذا ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية [54].فالجهات الادارية المعنية بحماية المياه تستطيع عند ممارسة مهامها ان تتخذ قرار بتعليق الترخيص أو سحبه بالنسبة لكل مؤسسة مصنفة او منشأة قد يتسبب نشاطها في تلويث المياه أو الحاق الضرر به فهو حق أصيل للسلطات الادارية المختصة كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة [55].حيث ان المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابق للمقاييس تقوم الادارة بسحب الرخصة منه وذلك عن طريق قرار اداري ، وفي حال ما اذا كان في استمرار المشروع خطر على النظام العام او الصحة العامة او الأمن العام او لم يستوفي الشروط اللازم توفرها او صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع او ازالته [56]. ويجد جزاء سحب او إلغاء الترخيص بعض تطبيقاته في إطار التشريعات المهتمة بحماية المياه ومن ذلك ما نص عليه قانون البيئة المصري الذي اجاز للجهات الإدارية المختصة بمنح ترخيص تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بالبيئة المائية بعد معالجتها سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق إضرار جسيمة بالبيئة المائية ، وبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نجد انه قد خلا من النص على جزاء إلغاء او سحب الترخيص كما هو الحال في تشريع البيئة الفرنسي والإماراتي كجزاء إداري بيئي الى جانب الجزاءات الادارية الأخرى السابق الحديث [57].

الفرع الثاني : الجزاءات غير الادارية :

ان الجزاءات الإدارية قد لا تكفي لمحو اثار المخالفات والاضرار المترتبة عن التلوث المائي ، اذ لابد من وجود وسائل علاجية أخرى تكون أكثر منعا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة التي يحظى بها التلوث ، والتي تتطلب خضوعه لنظام حماية خاص يتضمن بالإضافة الى الجزاءات الادارية جزاءات أخرى غير ادارية ، وهذا الأمر اكدت عليه أكثر التشريعات التي تعنى بحماية المياه ،اذ نصت على الجزاءات غير الادارية الى جانب الجزاءات الادارية ، وتعدّ الجزاءات الجنائية والمدنية من اهم الجزاءات غير الادارية التي تجد لها تطبيق شاسع في التشريعات الخاصة بحماية المياه [58] .وهذا ما سنبينه في هذا الفرع .

اولا : الجزاءات الجنائية :

من الخصائص المميزة لجرائم تلويث المياه أنها جرائم على قدر كبير من الخطورة. فاذا كانت الجرائم العادية تنزل الضرر بالمجتمع تبعا لما يلحق أفراده من ضرر. فإن الملاحظ أن جرائم التلوث تنزل الضرر بالمجتمع مباشرة ثم ينعكس صداها على الأفراد وتهدد الإنسانية بأسرها في أسس وجودها وبقائها حيث أصبح التلوث في وقتنا الحاضر أشد خطرا وتأثيرا من أي نشاط آخر وذلك من جراء تزايد حجمه واتساع مداه ليشمل معظم الكرة الأرضية [59].

فالماء عنصرا تقوم عليه الحياة لذا يعد تلويثه والاعتداء عليه اعتداء على حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة الجسم، ومن ثم كانت الجرائم التلوث أفدح خطرا من الجرائم العادية التي تصيب مصالح الأفراد فيما يمس أموالهم وأنفسهم، ولما كانت الجرائم التلوث تمثل هذه الخطورة فلم يعد كافيا معاقبة اليد التي اقترفتها ماديا فقط بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأس التي أوحت إليها أو سهلت ارتكابها نتيجة للخطأ أو الإهمال [60].

وحيال هذه الخطورة التي يسببها التلوث المائي على الانسان بصفة خاصة والطبيعة بصفة عامة حرص المشرع على اقرار حماية جنائية للمياه من التلوث [61].حيث يعد الجزاء الجنائي أشد صور الجزء القانوني قسوة، وعليه يقصد بالجزاء الجنائي هو" الجزاء الذي يقرره المشرع على من يقترف فعلا تجرمه قاعدة جنائية "[62].

تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة لجرائم تلويث المياه اما صورة العقوبات السالبة للحرية وأما شكل العقوبات للماليـة :

1- **العقوبات السالبة للحرية** :

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية" تلك العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة وتتمثل بالسجن والحبس" [63].

تحتل العقوبات السالبة للحرية موقع الصدارة في النظام العقابي المقرر في جرائم تلوث المائي ، ورد الفعل الأساسي لمخالفة التنظيمات المتعلقة بحماية المياه من التلوث ،وقد استخدم المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس استخداما واسعا ، فهي العقوبـة المقررة لمعظم جرائم تلويث المياه المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية ، على الرغم من أنها أخف العقوبات السالبة للحرية ، ويلاحظ من استقراء التشريعات البيئية المطبقة في مختلف الأنظمة القانونية ، أن المشرع الجنائي البيئي وظف عقوبة الحبس، في تناوله لجرائم تلويث المياه ، توظيفا متدرجا ومتنوعا حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها [64].فمثلا نص المشرع المصري في المادة ٨٥ " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 30 ، 31 ،33 " [65].

وفي مادة أخرى نص " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (73) ، (74) من هذا القانون" [66].وبالنسبة للمشرع الاردني نجد هو الاخر نص على عقوبة الحبس جزاء جنائيا مقررا لجرائم الاعتداء على المياه وبأسلوب مشابه لما نص عليه المشرع المصري ومن ذلك نصه في المادة ٢٥ من قانون حماية البيئة لسنة 2017 (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو...) [67]. ونص كذلك في نفس القانون في المادة ٢٧ (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة ...) [68].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في قانون حماية البيئة فأنه نحا منحا يختلف عن التشريعات البيئية المقارنة السابقة الذكر حيث نص على عقوبة الحبس في مادة واحدة وذلك بنصه في المادة ٣٤ " أولاً ...بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا...." [69]. كما

ان المادة ٦ من قانون استغلال الشواطئ نصت على الحبس في الفقرة الثانية منه " وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بإحداهما اذا ارتكب الفعل المخالف لهذا القانون بعد صدور حكم بات بإدانته ومعاقبته عن مخالفته الاولى " [70].والى جانب عقوبة الحبس توجد عقوبة السجن وتعد من اشد العقوبات بعد عقوبة الاعدام ومن التشريعات البيئية التي اخذت بعقوبة السجن المشرع المصري حيث نص على هذه العقوبة بوصفها جزاءا لارتكاب جرائم تلوث المياه وذلك في المادة (88) من هذا القانون في شأن البيئة المصري (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل...) [71].وفي نص اخر شدد المشرع المصري من عقوبة السجن واضافه لها عقوبة الاشغال العامة لوجود ظرف مشدد [72]. اما في ما يخص المشرع العراقي فقد نص على عقوبة السجن كعقوبة جنائية لتلوث المياه في المادة 35 (....بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض) [73].

2- **العقوبات المالية** :

العقوبات المالية ، هي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية ، وهى متعددة ومتنوعة وتأخذ اشكالا مختلفة . وتعد الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية في التشريعات الجنائية الحديثة ، اللتان تعتبران من أكثر العقوبات المالية استخداما من مواد تلويث المياه [74].

وعرف قانون العقوبات العراقي الغرامة "هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه.." [75]. وتعد عقوبة الغرامة ، كعقوبة اصلية في جرائم تلويث المياه ، تأخذ في النصوص القانونية البيئية اشكالا مختلفة ، وتبرز في صور متعددة ، كما أن تطبيقها والتصرف في المبالغ المالية المحصلة عن طريقها يخضع لأحكام خاصة ، وتحتل عقوبة الغرامة مكانة متميزة في النظام العقابي الخاص بجرائم تلويث المياه [76].ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصري حيث عرفة الغرامة وبين مقدارها في المادة (22) " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة. [77].وبالنسبة للمشرع الاردني فهو الآخر قد نص على الغرامة كعقوبة جنائية في المادة (22)من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 [78].

اما في ما يخص التشريع العراقي فهو الاخر تبع التشريعات المقارنة في النص على الغرامة كعقوبة جنائية لتلوث المياه وذلك في المادة(351) والمادة(352) من قانون العقوبات العراقي [79].

ثانيا :الجزاءات المدنية :

يقصد بالجزاء المدني، الأثر الذي يترتب على المتسبب بالضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي المصلحة الخاصة ويتمثل هذا الجزاء بالتعويض الذي يترتب على تحقق المسؤولية،

والمسؤولية المدنية تتحقق بتوافر شروطها وهي حدوث الفعل وتحقق الضرر واقامة العلاقة السببية ، وان الجزاءات المدنية تعد إحدى الجزاءات الغير الادارية التي تقررها التشريعات البيئية بهدف حماية البيئة المائية، وبذلك فإن الجزاء الاداري يختلف عن الجزاء المدني ، وهذه الجزاءات تتجسد بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي (80) .

وقد خصص المشرع العراقي المادة (207) من القانون المدني العراقي لتقدير التعويض الذي نصت في الفقرة 1 على ان (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع) (81) .

الخاتمة:

أولا: النتائج

1-تمتلك الادارة اساليب متنوعة وخاصة تستخدمها في حماية المياه من التلوث وهذه الاساليب تكون اما اساليب وقائية او اساليب علاجية تكون بشكل جزاء توقعها السلطات المختصة على المتسبب بالضرر .

2-من اهم الاساليب الوقائية التي تستعين بيها السلطات الادارية في الحماية من تلوث المياه هي الترخيص الاداري والحظر .

3-تتمثل الاساليب العلاجية التي تستخدمها الادارة لمعالجة التلوث المياه بالجزاءات الادارية مالية وغير مالية كالغرامة والمصادرة والاعذار.

4-قد لا تكفي الجزاءات الادارية لعلاج مشكلة التلوث المائي فتلجا الادارة للاجزاءات الغير ادارية المتمثلة بالجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية .

5-ان المشرع العراقي لم يشير الى عقوبة المصادرة في قانون حماية البيئة العرقي رقم 27 لسنة 2009 كما فعل التشريع المصري والتشريع الاردني .

ثانيا: التوصيات

1- نقترح ان يتم تعديل قانون حماية البيئة وذلك باضافة عقوبة المصادرة كعقوبة ادارية عن تلوث المياه .

2-حماية المياه بشكل اكثر فاعلية عن طريق بناء مشاريع تحمي المياه من التلوث مثل محطات معالجة مياه الصرف الصحي وتحويل المجاري .

3-نوصي بزيادة قيمة الغرامة المقررة لتلوث المائي بما يتناسب مع حجم خطر هذا التلوث على الصحة

4-ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة الحبس ونص على العقوبات التبعية والتكميلية كعقوبة نشر الحكم الى جانب العقوبات المقررة لتلوث المياه.

5- تحديد مناطق صناعية، لتجميع المصانع فيها، وابعادها عن مصادر المياه والشواطيء البحرية، وعدم اعطاء تراخيص للمصانع إلا بعد التأكد من عدم تلويثها المصادر المياه. واجبار المصانع على تنقية مياهها الملوثة بواسطة اجهزة تكنولوجية خاصة.

الهوامش

[1]) - وناس يحيى ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠٠٧،ص٤.

[2]) - وليد محفوظ قطب ،مسئولية الادارة على أساس الخطأ عن الاضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ،العدد ٥٨، الجزء الثاني ، ٢٠٢٢، ص ١٠٤٦.

[3])- وناس يحيى ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المصدر السابق ،ص٤.

[4])- جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر ، ٢٠١٥، ص ٢٠.

[5])- فاتح حملاوي ، الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ٢٠١٩ ،ص٢٣.

[6])- محمد محمود الروبي محمد ، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤، ص ٢٠٦.

[7]) - جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، المصدر السابق .ص21

[8]) - موفق حمدان الشرعة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط1 ، امواج لنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص224.

[9]) - ينظر للقرار محكمة التمييز رقم 2/19إجازة بناء دائمية/2007 الصادر في تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ قرار منشورعلى موقع المحكمة الاتحادية العليا تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٢.

[10]) - ماجد زين العابدين ، الترخيص الإداري كأليه قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشئات المصنفة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ٢٠٢١، ص ٢٤١٦-٢٤١٧.

[11])- موفق حمدان الشرعة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط١، امواج لطباعة والنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤، ص ٢٢٦.

[12]) - المادة ٣١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

[13])- المادة (2) من قانون حماية البيئة الاردني لسنة 2017.

[14])- الفقرة ز المادة(4) من قانون حماية البيئة الاردني (إصدار الرخص البيئية للأنشطة ذات الأثر مرتفع الخطورة البيئية) .

[15])- الفقرة 4 من المادة 20 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 28 لسنة 2009 .

[16]) - محمد محمود الروبي محمد ، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص٢٠٦.

[17])- عمران عامر ، الحماية الإدارية للبيئة ، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،2017، ص ٤٣.

[18])- المادة ٤٩ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل (يحظر علي جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية).

[19])- المادة ٦٦ من قانون في شان البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل (يحظر علي السفن و المنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

[20]) الفقرة أ من المادة (9) من قانون حماية البيئة الاردني لسنة 2017 (يحظر طرح أي مواد أو أجهزة أو معدات أو تصريف أي منها أو سكبها أو تجميعها أو دفنها أو إغراقها أو وضعها بأي طريقة في مصادر المياه والأحواض المائية والبيئة البحرية أو ضمن الحدود الآمنة لها إذا كانت تلك المواد تسبب بحكم خواصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو لأي سبب آخر تلوثا أو ضرراً بيئياً لتلك المصادر أو تتسبب في خفض درجة حرارتها أو رفعها أو أي تغيير على خواصها الطبيعية أو تسبب ضررا للكائنات الحية) .

[21]) - المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 العراقي .

[22]) - بورطالة مروى ، حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، ٢٠٢٠، ص ١٠.

[23])- المادة 29 من قانون في شان البيئة المصري رقم(4) لسنة 1994المعدل .

[24])- المادتين(٣ و ٤) من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

[25])- معيفي كمال ، اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2010 ، ص ١٠٥.

[26])- د. ايمن احمد الدلوع ، د. جهاد مغاوري شحاته ، الممارسات القانونية والتدريبات العلمية ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2019 ، ص154.

[27]) - عمران عمار ، الحماية الإدارية للبيئة ، المصدر السابق ، ص ٥٢.

[28])- ساسي امال ، الترخيص الإداري اليه لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، ٢٠١٩، ص ٥٢.

[29]) - د. محمد حسن مرعي ، الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الادارية (دراسة مقارنة) ،ط1 ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، القاهرة ،2018، ص76.

[30]) - حميد اسعد نداوي ، عقوبات جرائم تلويث البيئة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة ، ٢٠٢٠ ، ص ٤١٢.

[31])- د. ساجد احميد عبل الركابي ،النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٨، ص ٢٦٨.

[32])- د. ساجد احميد عبل الركابي ،النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧.

[33]) - د. عمار صوالحية ، السلطات الإدارية المستقلة في الانظمة العربية ، ط١ ، Ltd e-Kutub، شركة بريطانية مسجلة في انجلترا ، ٢٠٢٠، ص ١٠٣.

[34])- حميد اسعد نداوي ، عقوبات جرائم تلويث البيئة في التشريع العراقي ،المصدر السابق ، ص ٤١٣.

[35]) مادة 84 من قانون في شان البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائلة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد 22 و 37 بند أ و 69 من هذ القانون. ويعاقب بغرامة لا تق عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين
19 ، 23 من هذا القانون .وفى حالة العود يضاعف الحدان الادنى والأقصى للغرامة والحد الاقصى لعقوبة الحبس .

[36]) - الفقرة ثانيا من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

[37])- الفقرة اولا من المادة ٦ من قانون استغلال الشواطئ العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ المعدل .

[38])- ينظر الى قرار محكمة جنح الناصرية رقم١٥٧٩ /ج / ٢٠٢٣ الصادر في تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ قرار غير منشور.

[39])- د. أحمد كيلان عبد الله ،سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة) ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص143.

[40]) - محمد محمود الروبي محمد ، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص ٦٦٠.

[41]) مادة 87 (يعاقب كل من يخالف حكم المادة 42 فقرة أولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة...)

[42]) - سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة) ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٣٢١.

[43])- عمران عامر ، الحماية الإدارية للبيئة ، المصدر السابق ، ص٥٢.

[44]) - دليمي نعيمة ، دورالضبط الإداري في حماية البيئة ، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية ادوار ، ٢٠١٩،ص٥٣.

[45]) - ساسي امال ، الترخيص الإداري اليه لحماية البيئة ، المصدر السابق ،ص ٥٢.

[46])- دليمي نعيمة ، دورالضبط الإداري في حماية البيئة ، المصدر السابق ،ص٥٣-٥٤.

[47])- بورطالة مروى، حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المصدر السابق ، ص١٧.

[48])- دليمي نعيمة ، دورالضبط الإداري في حماية البيئة ، المصدر السابق ،ص٥٦.

[49])- المادة (١١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة) .

[50]) - ينظر الى قرار محكمة التمييز رقم 2513/الهيئة الاستئنافية عقار/2017 الصادر في تاريخ ٢٠١٧/١٢/1 قرار منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١.

[51]) - حمو بأحمد ، اسماوي يحي،دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة غرداية، ٢٠١٧، ص٦٥.

[52]) - المادة ٢٢ من قانون شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل

[53]) - البند (اولاً) من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

[54]) - حمزه وهاب ، الجزاء الإداري كألية لحماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٠٩، العدد ٠١، السنة ٢٠٢٢، ص ٢٢٥.

[55])- بن سنوسي حدة ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،جامعة زيان عاشور الجفلة ،رسالة ماجستير، ٢٠١٣ ،ص٨٠.

[56])- د.بن جديد فتحي ، الترخيص الإداري كأجراء لحماية البيئة من التلوث ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد ٦ ، ٢٠١٦، ص ٣٢.

[57]) حوراء حيدر براهيم ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة (دارسة مقارنة) ،رسالة ماجستير، جامعة بابل ،العراق ، 2012، ص ١٠٤.

[58])- د. وسام رزاق فليح جبر ، سلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، العراق ، ٢٠٢٠، ص ٢١٢.

[59])- محمد أحمد المنشاوي ، المسئولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،٢٠١٤ ، ص ٢٣.

[60]) - د. محمد أحمد المنشاوي ، المسئولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية ، نفس المصدر ، ص ٢٤.

[61]) - د. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٤.

[62]) - مهند وليد الحداد ، خاليد وليد الحداد ، مدخل لدراسة علم القانون ، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨، ص ١٥٤.

[63]) د. علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٤٢٣.

[64]) د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المؤسسة الفنية لطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٥٠٠٤.

[65]) - المادة ٨٥ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل .

[66])- المادة ٩٨ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤المعدل .

[67])- المادة ٢٥ من قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة 2017(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والأصداف أو إخراجها من البحر أو صيد الأحياء البحرية أو تاجر بأي منها وتسبب بالأضرار بها وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل منشأة).

[68]) ـ المادة ٢٥ من قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة 2017(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والأصداف أو إخراجها من البحر أو صيد الأحياء البحرية أو تاجر بأي منها وتسبب بالأضرار بها وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل منشأة).

[69])- الفقرة اولا من المادة ٣٤ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

[70])- الفقرة ثانيا من المادة ٦ من قانون استغلال الشواطئ العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل .

[71]) ـ المادة ٨٨ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (29) ، (32) ، (47) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (32) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة).

[72])- المادة ٩٥ من قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة 0 فإذا ترتب علي هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة 0 و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب علي الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر).

[73])- المادة ٣٥ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[74]) ـ د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص ٥١٦.

[75])- المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .

[76]) ـ د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، نفس المصدر ، ص ٥١٨.

[77])- المادة 22 من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

[78]) – المادة 22 من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة 1960 المعدل .

[79]) ـ الفقرة 2من المادة 351 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (2ويعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (1). وتكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت انسان).
مادة352 (يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة وبغرامة ال تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او اي مستودع عام للمياه او اي شيء آخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل صالحية للغرض الذي تستعمل من اجله او تسبب بخطئه في ذلك).

[80]) ـ د. وسام رزاق فليح جبر ، سلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق، ص٢٢٦.

[81]) المادة 207 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)

References

اولا : الكتب

1- أحمد كيلان عبد الله ،سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة) ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

2- د. ايمن احمد الدلوع ، د. جهاد مغاوري شحاته ، الممارسات القانونية والتدريبات العلمية ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2019 .

3- د. علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

4- د. عمار صوالحية ، السلطات الإدارية المستقلة في الانظمة العربية ، ط١ ، Ltd e-Kutub، شركة بريطانية مسجلة في انجلترا ، ٢٠٢٠.

5- د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المؤسسة الفنية لطباعة والنشر ، القاهرة، 1998.

6- د. محمد حسن مرعي ، الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الادارية (دراسة مقارنة) ،ط1 ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، القاهرة ،2018.

7- د. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

8- سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة) ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

9- محمد أحمد المنشاوي ، المسئولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،٢٠١٤ .

10- محمد محمود الروبي محمد ، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤.

11- مهند وليد الحداد ، خاليد وليد الحداد ، مدخل لدراسة علم القانون ، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

12- موفق حمدان الشرعة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط1 ، امواج لنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 .

13- موفق حمدان الشرعة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط١، امواج لطباعة والنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

أ- الرسائل :

1. دليمي نعيمة ، دورالضبط الإداري في حماية البيئة ، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية ادوار ، ٢٠١٩.
2. بن سنوسي حدة ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،جامعة زيان عاشور الجفلة ،رسالة ماجستير،2013.
3. بورطالة مروى ، حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، ٢٠٢٠.
4. جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر ، ٢٠١٥.
5. حمو بأحمد ، اسماوي يحي،دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة غرداية، ٢٠١٧.
6. حوراء حيدر براهيم ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة (دارسة مقارنة) ،رسالة ماجستير، جامعة بابل ،العراق ، 2012.
7. ساسي امال ، الترخيص الإداري اليه لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، ٢٠١٩.
8. عمران عامر ، الحماية الإدارية للبيئة ، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،2017
9. فاتح حملاوي ، الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ٢٠١٩ .
10. معيفي كمال ، اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2010.

ب-الاطاريح

1. وناس يحيى ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠٠٧.
2. د. وسام رزاق فليح جبر ، سلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، العراق ، ٢٠٢٠.

ثالثا : البحوث والدراسات

1- حمزه وهاب ، الجزاء الإداري كألية لحماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٠٩، العدد ٠١، السنة ٢٠٢٢.

2- حميد اسعد نداوي ، عقوبات جرائم تلويث البيئة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة ، ٢٠٢٠.

3- د. ساجد احميد عبل الركابي ،النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٨.

4- د.بن جديد فتحي ، الترخيص الإداري كأجراء لحماية البيئة من التلوث ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد ٦ ، ٢٠١٦.

5- ماجد زين العابدين ، الترخيص الإداري كأليه قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشئات المصنفة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٠٧، العدد

6- وليد محفوظ قطب ،مسئولية الادارة على أساس الخطأ عن الاضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ،العدد ٥٨، الجزء الثاني

رابعا : القوانين والتعليمات

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

3- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة 1960 المعدل

4- قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل .

5- قانون استغلال الشواطئ العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

6- قانون في شان البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.

7- نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

8- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .

9- قانون حماية البيئة الاردني رقم (6) لسنة 2017.

Management methods to protect water from the risk of pollution

Naba Hussein Ali star.law1919@gmail.com
Dr.Mohammed Najm Ghellap Lawp1e212@utq.edu.iq

Abstract:

The general administration has different and multiple ways to protect the public environmental system. It uses them to achieve its goal of preventing water from the risk of corruption, and therefore it can be reduced to two distinct methods. Either it is greedy for effective efforts, all of which is influencing crime and protecting water from corruption by following victim methods. Such as its authority to license or prohibit a specific activity according to its legal powers and cultural authority, while adhering to the conditions determined by the law in certain cases, or remedial control in the form of administrative penalties expected for the direct diamond cases that it has already chosen from these cases and a small amount of their harmful destruction. It is applied within the legitimate and legal limits of the Constitution and the regulatory texts regulating these actions.

Key words: means, administration, protection, waters, pollution